



AFKĀR AL-JAMĀ'AH AL-JIHĀDIYYAH FĪ KITĀB
AL-FARĪDAH AL-GĀIBAH

(Nazariyyat Naqdiyyah)

Sayyed Zuhdi Abdil Ghany
Universitas al-Azhar Indonesia
sayyidzuhdi@gmail.com

Abstract

This article aimed to describe the principal ideas of the book Al-Farīdah Al-Gāibah by Muhammad Abdussalam Faraj which was one of the most important references for the jihadis and extremist. These principal ideas in this book are misinterpreted, especially about jihad in Islam and about other related concepts, such as takfīr, al-ḥākimiyyah, killing Muslim, and method of understanding religious texts. This paper found that the major problem of the author is his excessive enthusiasm towards Islam's teaching without the proper instruments and without the right method to understand religious texts. Most of the wrong concepts in the book are caused by wrong methods in interacting with verses and prophetic traditions related to legal issues. The most dominant misinterpretation is how the author interprets verses and hadiths partially, without referring to other related texts.

Keywords: Jihad, al-ḥākimiyyah, takfīr, Al-Farīdah al-Gāibah

Abstrak

Artikel ini bertujuan untuk mendeskripsikan pikiran-pikiran pokok dalam buku Al-Farīdah Al-Gāibah karya Muhammad Abdussalam Faraj yang menjadi salah satu rujukan utama kelompok jihadis-ekstremis. Pikiran-pikiran pokok pada buku ini telah disalahsafsirkan, terutama terkait dengan konsep jihad dalam Islam serta konsep-konsep lain yang berkaitan, seperti takfīr, menghukumi dengan selain hukum Allah (Al-Ḥākimiyyah), membunuh seorang Muslim dan lain sebagainya.

Penelitian ini menemukan bahwa permasalahan utama pengarang buku adalah semangat yang menggebu-gebu terhadap Islam, tetapi tidak disertai perangkat yang cukup dan metodologi yang tepat untuk memahami teks keagamaan. Penyimpangan pemahaman yang terdapat di dalam buku pada dasarnya diakibatkan oleh kecacatan metodologis dalam berinteraksi dengan ayat dan hadis hukum. Problematika yang paling menonjol pada buku ini adalah cara memahami ayat dan hadis secara parsial, tanpa memedulikan teks lain yang berkaitan.

Kata kunci: Jihad, *al-Hākimiyyah*, *takfīr*, Al-Farīdah al-Gāibah

مقدمة البحث

إن الجماعات الجهادية، خصوصا المسلحة منها، تشكل خطرا عظيما على أمن المجتمع. ومن العمليات الجهادية التي أحدثت ضجة في التاريخ البشري تلك الحادثة التي نجحت فيها التنظيم الجهادي المصري قتل الرئيس أنور السادات عام 1971. وكانت تلك العملية عبارة عن التعاون والمشاركة بين قادة الجماعة الجهادية بمصر التي تضم عنصرا من الجيش المصري المتأثر بأفكار الجماعة الجهادية السامة.

شهد التاريخ أنه يمكن نفي شخصيات الجماعة الجهادية من الوجود بطريق الإعدام، ولكنه من الصعب محو أفكارهم السامة التي - من المؤسف - قد انتشرت من حين لآخر في خفية. ولا أدل على ذلك من توالي الأحداث الإجرامية التي شهدتها البلاد شرقا وغربا، والتي سقطت ضحاياها ما لا يحصى من الأبرياء. فمن الضروري توعية المجتمع خصوصا الناشئين بخطورة هذه الأفكار التي ليس من الإسلام في شيء، وذلك عن طريق نقد هذه الأفكار نقدا علميا، لا لإحياء وترويجها بل لتصحيح تلك المفاهيم المغلوطة.

ولا شك أن هناك العديد من البحوث والمقالات التي تتناول هذا الموضوع، مثل ما كتبه عبد المعز نهارانج وموضوعه الجهاد في نظر محمد عبد السلام فرج الذي تم نشره عام 2010 وقد تناول فيه لثلاثة أفكار رئيسية وهي الجهاد، والوطن

والخلافة، وردة الحاكم.¹ يتميز بحثنا هذا عن البحث المذكور بأنه سيقوم بعرض أفكار أساسية أخرى هي لا تقل أهمية عن الأفكار الثلاثة المذكورة، مثل قضية تكفير مسلم، وإعلان الجهاد، والحكم بغير ما أنزل الله، والخروج على الحاكم، بالإضافة إلى المحاولة للكشف عن الخطأ الجوهرى الذي ألقى بمحمد عبد السلام فرج إلى عدد من المغالطات.

يتم نقد أفكار الكتاب باستخراج أهم الأفكار الأساسية التي هي أشد خطراً من غيرها، وبعد اختيار هذه الأفكار يقوم الباحث بعرض هذه الأفكار وأدلتها على نفس المرجع الذي استند إليها محمد عبد السلام فرج ألا وهو القرآن، والسنة النبوية المشرفة وخزانة التراث الإسلامى.

التعريف بالكتاب ومؤلفه

يعد كتاب الفريضة الغائبة من أهم أدبيات تنظيم الجهاد بل هو أشهرها إطلاقاً، كما يعد الكتاب الأساس النظري للتنظيم. يتحوى الكتاب على نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وأقوال العلماء التي ساقها المؤلف ليؤيد معتقده في وجوب الجهاد القتالي، وأن المسلمين في هذا الزمان قد أهملوا هذا الفريضة، فسمى كتابه الفريضة الغائبة. كما يحتوي الكتاب على الأفكار الخطيرة التي جعلها أعضاء تنظيم الجهاد أساساً فكرياً يبررون به عملياتهم.²

ومؤلف الكتاب هو محمد عبد السلام فرج (1942 – 1982) تخرج في كلية الهندسة بجامعة القاهرة. كان يعمل مهندساً بالإسكندرية وانضم إلى تنظيم الجهاد فيها عام 1978. لما قبض على خليفته انتقل إلى القاهرة، وعمل بالإدارة الهندسية بجامعة القاهرة. يعد محمد عبد السلام أحد أهم قادة تنظيم الجهاد بمصر في عصره، وكان أهم دوره تأليفه كتاب الفريضة الغائبة وتدريبه لكوادر الجماعة

¹ Abdul Muis Naharong, "Jihad dalam Pandangan Muhammad 'Abd Al-Salam Faraj", *Islamica*, Vol. 5, No. 1, September 2010.

² ممدوح الشيخ، الجماعات المصرية المتشددة. القاهرة: مكتبة مدبولي، 2005. ص 32 – 33

الجهادية المسلحة. وانضم إلى خلية خالد الإسلامبولي في عملية قتل الرئيس المصري أنوار السادات، ثم قبض عليه وتم إعدامه عام 1982.³ وكان محمد عبد السلام فرج من أكثر تلامذة سيد قطب تأثيراً لدى الجماعة الجهادية المسلحة، كما أنه ترأس تنظيم الجهاد فرع القاهرة. رفض طريق الدعوة لنشر الإسلام، وقال إن الجهاد ليس دفاعياً، وأن الإسلام كما انتشر في عهده الأول بالسيف، يجب أيضاً أن ينشر الآن به.⁴

خطورة الكلام في الأحكام الشرعية أو الفتيا بغير علم

حذر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الناس من الكلام في دين الله بغير علم، واعتبر ذلك اثماً وتوعد فاعلها بعقاب شديد، وذلك في نصوص كثيرة نذكر بعضها، منها قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)⁵ حيث رتب الله تعالى الثقل عليه بعد الشرك، وهذا يبين لنا مدى خطر الكلام في دين الله بغير علم.

ومنها قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)⁶ وقد توعد الله الذين يفترون على الله بعذاب أليم، مما يدل على أنه من الكبائر، لأن الكبائر هي التي توعد الله صاحبه بالعذاب الأليم. ومنها قوله تعالى: (ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدون مبين. إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون).⁷ ومنها قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا

³ المرجع السابق

⁴ Marc Sageman. Understanding Terror Networks (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2004), hlm. 15-16.

⁵ سورة الأعراف : 33

⁶ سورة النحل : 116 - 117

⁷ سورة البقرة : 168 - 169

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا، ومعنى لا تقف: لا تقل.

وجاء في السنة النبوية المشرفة أحاديث تحذر من الفتيا والكلام في دين الله بغير علم، ومن ذلك: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا). وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). وعن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعْصَرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ). وروى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا).

منهج التعامل مع النصوص الشرعية

أجمعت الأمة الإسلامية أن الصحابة رضي الله عنهم أفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، دل على ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة. ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أعلم الناس بمعاني النصوص الشرعية، وهذا الأمر

مجمع عليه، فهم يعيشون والقرآن ينزل، والرسول حي بين يديهم فشهدوا أحواله صلى الله عليه وسلم، والقرآن نزل بلغتهم التي يتخاطبون بها وكذلك السنة.

والصحابة رضي الله عنهم كانوا عارفين بلغة العرب بطبعهم، لأنهم أبناء اللغة العربية الخالص، يعلمون ظاهر كلام العرب ودقائقه وأسراره، قبل تقعيد النحو والصرف، قبل أن يولد الخليل بن أحمد وسيبويه. فهؤلاء ممن يؤخذ عنهم اللغة.⁸ وكانوا أحرص الناس على العلم بالقرآن الكريم والسنة النبوية وفهم معانيها. ويدل على هذا ما رواه الحاكم في مستدرکه عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ نَتَعَلَّمْ مِنَ الْعَشْرِ الَّذِي نَزَلَتْ بَعْدَهَا حَتَّى نَعْلَمَ مَا فِيهِ. قِيلَ لِشَرِيكَ: مِنَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: (نَعَمْ).⁹

ويؤكد هذا المعنى ما نقله الطبري عن ابن مسعود، قال: (كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَجَاوِزُهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ، وَالْعَمَلَ بِهِنَّ)، وعن عن أبي عبد الرحمن - أي السلمي، قال: حدثنا الذين كانوا يُقَرِّئُونَنَا: (أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْرِئُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَخْلَفُوهَا حَتَّى يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ، فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا).¹⁰ وروى البخاري من حديث مسروق، قال: قال عبد الله: (والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله، تبلغه الإبل لركبت إليه).¹¹

فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم سار الصحابة جميعا على المنهج الذي رسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما يفيد حديث معاذ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

⁸ تقي الدين السبكي، الإبهاج شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995، ج 1، ص 80

⁹ أخرجه الحاكم في المستدرک

¹⁰ ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. القاهرة: مؤسسة الرسالة، 2000، ص 80 ج 1

¹¹ أخرجه البخاري في صحيحه

الله عليه وسلم. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَجْتَهْدُ رَأْيِي. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.¹²

فهكذا فعل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أنه كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً، قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَضَاءً. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَيَّ أَمْرٍ، قَضَى بِهِ.¹³

وكان هذا هو الحال مع عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس و أعيان الصحابة رضوان الله عليهم. ويلحق بهم التابعين الذين تلقوا هذا العلم عنهم، ثم تابعي التابعين الذين تتلمذوا على التابعين وأخذوا عنهم هذا العلم. ولم يكن لدى الصحابة والتابعين حاجة إلى تدوين هذا المنهج في سطور لأن هذا المنهج حاضر في أذهانهم لحرصهم الشديد على التفقه في دين الله ولقربهم بعهد النبوة. ثم جاء عصر الأئمة المجتهدين الذي تتلمذوا عليهم وأخذ عنهم علمهم فجاء أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي، وكل منهم روى هذا العلم وهذا المنهج عن التابعين و الصحابة .

ثم دون الشافعي علم أصول الفقه وأقره عليه علماء الأمة سلفا وخلفا، لأنه لم ينشئ هذا العلم من عند نفسه، إنما يخرج به إلى حيز التأليف بعد أن كان في صدور الرجال من الصحابة والتابعين. فهذا العلم المسمى بأصول الفقه هو منهج

¹² أخرجه الترمذي

¹³ أخرجه الدارمي

التعامل مع النصوص الشرعية، وهو المتهيج الذي ورثه العلماء جيلا بعد جيل، عن الأئمة المجتهدين، عن تابعي التابعين عن الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تفاوت الناس في العلم

فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بتفاوت الناس في العلم، فليس كل الناس على درجة واحدة من الذكاء والفهم والاستيعاب، فعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عَثْمَانَ وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)¹⁴ وقال صلى الله عليه وسلم: (...فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ)¹⁵

وقد صرح بفضل الذين أتوا العلم على غيرهم نصوص كثيرة في القرآن والسنة، منه قوله تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)¹⁶ وقوله تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)¹⁷ وقوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)¹⁸

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه (قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ. فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَيُؤَسِّفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَّهُوا).¹⁹

¹⁴ رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

¹⁵ رواه البخاري

¹⁶ سورة المجادلة : 11

¹⁷ سورة فاطر : 28

¹⁸ سورة الزمر : 9

¹⁹ أخرجه البخاري

وقد حث الشرع على طلب العلم والتفقه في دين الله، فقال الله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ).²⁰ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ).²¹ وقال أيضا: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ).²²

ومما يدل على ذلك من واقع الصحابة رضي الله عنهم أنه ما كان كلهم يفتون الناس، إنما المفتون منهم مائة ونيف وثلاثون نفسا، بين مكثرو ومقل في الفتوى. وباقي الصحابة مع كثرتهم إنما يرجعون إلى هؤلاء في أمور الدين. وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين. ثم يأتي التابعين فلم يكن كلهم فقهاء، إنما الذين اشتهروا بالفقه عدد معدود منهم. ومن الذين اشتهروا بالعلم: فقهاء المدينة السبعة، وهم سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.²³

فإذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتفاوتون في معرفة الأحكام، ولا يفتي كل واحد منهم، وهم أعلم الناس بمعاني الألفاظ القرآنية والأحاديث النبوية، ثم التابعون وتابعو التابعين كذلك يتفاوتون ولا يصبح كل واحد منهم مفتيا، وهم

²⁰ سورة التوبة : 122

²¹ رواه مسلم

²² أخرجه أبو داود

²³ علي جمعة، تاريخ أصول الفقه. القاهرة: دار المقطم. 2015. ص 8

أقرب الناس إلى عهد النبي وهم القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية، فإذا كانوا كذلك، فليس من المنهجي والإنصاف أن نقول إن لكل أحد حق في التعامل مع النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها مباشرة مهما لم تكمل لديه آلات العلم. فالناس أمام هذه النصوص بين خيارين: أن يطلبوا من العلم ما يمكنهم من الاجتهاد والتفرغ في تعلم الفقه، فإن لم يقدرُوا على ذلك فعليهم الرجوع إلى العلماء، لأنهم إذا لم يكمل عندهم جميع مؤهلات العلماء ويتكلمون في دين الله يغلب عليهم الخطأ والزلل ووقعوا في صنف المفترين والكاذبين على الله ورسوله.

ومن المعلوم لدى جميع الناس بديها أنه لا يعول في أي فن من الفنون إلا على أهل الاختصاص فيه، فلا يرجع في علم الطب إلى المهندس ولا في الفيزياء إلى الطبيب البيطري، إنما يرجع إلى أهل الفن المتخصص، فإذا كانت الأبدان لها حرمتها فلا يتكلم فيها إلا الطبيب، فالدين أولى أن يحتاط فيه فلا يتعرض للكلام فيه إلا المتخصص الذي تعلم وتفقه على يد العلماء الذين ورثوا علوم الشرع عن مشايخهم قبلهم وصولاً إلى الصحابة ورسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي ذلك قال الله عز وجل: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)²⁴ والمتأمل في الآية الكريمة يجد أن الله خص بعض أولي الأمر بالاستنباط، حيث قال: لعلمه الذين يستنبطونه منهم أي من أولي الأمر، ولم يقل: لعلموه أي جميع أولي الأمر. فدل ذلك على أن ثمة خاصة أولي الأمر الذين يتمتعون بأهلية الفهم والاستنباط دون غيرهم.²⁵ وقال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)²⁶ وأهل الذكر هم أهل العلم والعلماء.²⁷

²⁴ سورة النساء : 83

²⁵ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984. ج 5 ص 142.

²⁶ سورة النحل : 43

²⁷ وهبة الزحيلي، التفسير المنير. دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418 هـ. ج 17 ص 19.

خطورة انتزاع النصوص واجتزائها دون منهج

إن الذي يتعامل مع النصوص الشرعية ويستنبط منها الأحكام مباشرة هو المجتهد وحده، ولا يحق من لم يبلغ مرتبة المجتهد أن يستنبط، لأن الاستنباط مبني على القواعد التي وضعها العلماء وأقروا عليها عبر القرون. ومن جملة الشروط التي يجب أن يتوافر في نفس المجتهد: معرفة آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، واللغة العربية، وأصول الفقه بما فيها من أحكام المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والذي عليه العمل وما ليس عليه العمل، طرق الترجيح والجمع بين الأدلة، وغير ذلك.

فقد جاء أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرّ بقاصّ فقال: (أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك، وفي رواية قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه).²⁸

ومما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن لم تجد في كتاب الله أو فإن لم يكن في كتاب الله؟) يفيد أن المجتهد لا بد له من استيعاب النصوص المتعلقة بالباب، حتى يتبين له العام من المخصوص، والمطلق من المقيد، والمجمل من المبين.

والمثال التطبيقي لذلك أن المؤلف ذكر حديث: (لقد جئتمكم بالذبح) في مستهل كلامه، وقال إن الرسول صلى الله عليه وسلم رسم الطريق القويم مع أئمة الكفر وقادة الضلال²⁹، وهذا يوهم أموراً خطيرة حيث يفهم من إيراد هذا الحديث أن الأصل في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم القتل، لا الدعوة، وهذا كذب وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

²⁸ رواه عبد الرزاق وابن أبي حاتم

²⁹ محمد عبد السلام فرج، الجهاد: الفريضة الغائبة. دون مطبعة ودون سنة.

وهذا الحديث في ظاهره يتعارض مع جملة من النصوص والواقع معا، فمن النصوص القرآنية: قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)³⁰ وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا)³¹ وقوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)³² وقوله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)³³ وقوله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ).³⁴

ومن الأحاديث النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)³⁵ وقوله صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا)³⁶ وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)³⁷ وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُسِيرًا)³⁸ وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعْتَنًا).³⁹

ومن الواقع: أنه صلى الله عليه وسلم أطلق قريشا في فتح مكة ولم يقتلهم ولم يذبحهم، بل قال: إذهبوا فأنتم الطلقاء، حتى عرفوا بعد ذلك بالطلاق. فلو كان صلى الله عليه وسلم بعث بالذبح لما أبقى منهم أحدا.

ثم إنه صلى الله عليه وسلم مكث بمكة 13 سنة يدعو الناس ولم يقتل ولم يقاتل ولم يغز، وكان أول غزوة في الإسلام هي غزوة ودان وتسمى أيضا غزوة

³⁰ سورة الأنبياء : 107

³¹ سورة الأحزاب : 45 - 46

³² سورة النحل : 125

³³ سورة المائدة : 32

³⁴ سورة القلم : 4

³⁵ رواه أحمد

³⁶ رواه ابن ماجه

³⁷ رواه البخاري ومسلم

³⁸ رواه مسلم

³⁹ رواه الترمذي

الأبواء، التي حدثت 12 شهرا بعد الهجرة، ولم يكن فيها قتال. والقتال الحقيقي إنما حدث في غزوة بدر الكبرى وذلك بعد سنتين من الهجرة، أي بعد 15 عاما من بعثته صلى الله عليه وسلم. تُرى لو كان بعث بالذبح والقتل، ما الذي يمنع النبي أن يحارب ويقاتل منذ اللحظات الأولى التي آمن فيها بعض الناس من قريش ويكون للنبي أبتاع؟ ما الذي يجعله ينتظر 15 سنة حتى يقاتل.

فليس من العدل والصدق والمنهجية أن يجتزئ أحد نصا من نصوص الشرع بما يوافق هواه دون أن يعرضها على النصوص الأخرى والمبادئ المقررة في الشريعة، فهذا خروج عن منهج علماء المسلمين. فالنصوص الشرعية قد جمعت حسب الأبواب في كتب السنن، ودواوين الأحاديث، وكتب الفقه، وكتب الخلاف العالي، فليس من الصواب أن يتغافلها من يريد أن يتكلم في الأحكام، خصوصا إذا كانت من الأبواب المشهورة مثل الجهاد وقد حرر العلماء فيه الكلام بدقة.

الجهاد في الإسلام

الجهاد فرض كفاية على المسلمين، بمعنى أنه إذا اكتفى الناس في رد العدوان وحماية البلاد بالجيش كفاهم ذلك، ولكن الجهاد أصبح فرض عين إذا دخل جيش العدو في أرض بلاد المسلمين. ومن أدلة كونه فرض كفاية:

قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى)⁴⁰ ووجه الدلالة: أن الله تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا بالحسنى. فإذا كان القاعد عاصيا، لا يصح أن يوعد بالحسنى، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور. فلو كان فرض عين لما فاضل بين فعله وتركه.⁴¹

⁴⁰ سورة النساء : 92

⁴¹ محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي. دمشق: دار القلم، 2011. ج 5 ص 24

قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)⁴² أي: وما كان عليهم أن يجاهدوا جميعاً لأن فرضه على الكفاية. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا)⁴³ أي: انفروا فرقا وعصبا، أو انفروا بأجمعكم، فهنا خير الله تعالى بين أمرين، والتخيير لا يكون في فرض عين فتعين الفرض الكفائي. ومن السنة: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ)⁴⁴

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وَلَمْ يَغْزُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزَاةً عَلِمْتَهَا إِلَّا تَخَلَّفَ عَنْهُ فِيهَا بَشْرٌ فَغَزَا بَدْرًا وَتَخَلَّفَ عَنْهُ رَجَالٌ مَعْرُوفُونَ، وَكَذَلِكَ تَخَلَّفَ عَنْهُ عَامَ الْفَتْحِ وَغَيْرُهُ مِنْ غَزَوَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَفِي تَجْهُزِهِ لِلْجَمْعِ لِلرُّومِ «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا فَيُخَلِّفُ الْبَاقِيَ الْغَازِي فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُيُوشًا وَسَرَايَا تَخَلَّفَ عَنْهَا بِنَفْسِهِ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الْجِهَادِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ.

وَأَبَانَ أَنْ لَوْ تَخَلَّفُوا مَعًا أَثْمُوا مَعًا بِالتَّخَلُّفِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)⁴⁵ يَعْنِي وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ، إِلَّا إِنْ تَرَكْتُمْ النَّفِيرَ كُلُّكُمْ عَذِّبْتُكُمْ قَالَ فَفَرَضُ الْجِهَادِ عَلَى مَا وَصَفْتُ يُخْرِجُ الْمُتَخَلِّفِينَ مِنَ الْمَأْتَمِ بِالْكَفَايَةِ فِيهِ، وَيَأْتُمُونَ مَعًا إِذَا تَخَلَّفُوا مَعًا.⁴⁶ ويبدو أن هذا لا يغيب تماما عن محمد عبد السلام فرج، ولكنه جانب الصواب في تنزيل الحكم على الواقع، حيث إنه قال: "...السؤال الآن متى يكون الجهاد فرض عين، يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: أولا: إذا التقى

سورة التوبة 122

سورة النساء : 71

رواه أحمد ومسلم وأبو داود

سورة التوبة : 39

الشافعي، الأم. بيروت: دار المعرفة. 1990. ج 4 ص 176

الزحفان وتقابل الصفان؛ ثانيا: إذا نزل الكفار ببلد؛ ثالثا: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير... وبالنسبة للأقطار الإسلامية فإن العدو في ديارهم بل أصبح العدو يمتلك زمام الأمور وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين ومن هنا فجهادهم فرض عين...⁴⁷

وقال: "الواضح أن الجهاد اليوم فرض عين على كل مسلم"⁴⁸. فالقارئ البصير يعلم أن ما قاله محمد عبد السلام فرج هو تنزيل ما في كتب الفقه على غير موضعه، لأنه بنى هذه الفكرة على تكفير الحكام ومن ثم الخروج عليهم وبالتالي هذه التنزيل على الواقع غير مسلم. هذا بالإضافة أنه لا يرى صورة أخرى للجهاد إلا القتال.

من الذي يملك إعلان الجهاد

الجهاد أمر ليس بالهين، فهو يتعلق بأنفس الإنسان أولا، ثم بمصالح العباد والبلاد ثانيا، فلا يتصور أن يفوض أمر الجهاد إلى كل واحد من المسلمين دون اعتبار الأهلية والأحقيه. وقد نص فقهاء المذاهب في كتبهم على أن الإمام هو الوحيد الذي يستحق أن يعلن الجهاد دون غيره، ومن أمثل ذلك قول ابن قدامة الحنبلي: وَأَمْرُ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَدَيَّ بِتَرْتِيبِ قَوْمٍ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ يَكْفُونَ مَنْ بَارَأْتَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَأْمُرُ بِعَمَلِ حُصُونِهِمْ، وَحَفْرِ خَنَادِقِهِمْ، وَجَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ، وَيُؤَمِّرُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ أَمِيرًا، يُقَلِّدُهُ أَمْرَ الْحُرُوبِ، وَتَدْبِيرَ الْجِهَادِ، وَيَكُونُ مِمَّنْ لَهُ رَأْيٌ وَعَقْلٌ وَنَجْدَةٌ وَبَصَرٌ بِالْحَرْبِ وَمُكَايَدَةِ الْعَدُوِّ، وَيَكُونُ فِيهِ أَمَانَةٌ وَرِفْقٌ وَنُصْحٌ لِلْمُسْلِمِينَ...⁴⁹

⁴⁷ محمد عبد السلام فرج، الجهاد: الفريضة الغائبة، ص. 23-24

⁴⁸ المرجع السابق

⁴⁹ ابن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968. ج 9 ص 202

وقال البهوتي المالكي: (وَأَمْرُ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ) ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ وَبِحَالِ الْعَدُوِّ وَنِكَائِهِمْ؛ وَقُرْبَهُمْ وَبُعْدِهِمْ. إِلَى أَنْ قَالَ: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِيَ) الْإِمَامُ (بِتَرْتِيبِ قَوْمٍ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ، يَكْفُونَ مَنْ بَارَزَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَأْمُرُ بِعَمَلِ حُصُونِهِمْ، وَحَفْرِ خَنَادِقِهِمْ وَجَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ) ؛ لِأَنَّ أَهَمَّ الْأُمُورِ الْأَمْنُ وَهَذَا طَرِيقُهُ.⁵⁰

وقال الشيخ عlish المالكي: (وَ تَعَيَّنَ الْجِهَادُ (بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ).⁵¹

وقال الإمام القرافي المالكي: لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي فُوضَتْ إِلَيْهِ السِّيَاسَةُ الْعَامَّةُ فِي الْخَلَائِقِ، وَضَبَطَ مَعَاقِدَ الْمَصَالِحِ، وَدَرَأَ الْمَفَاسِدَ، وَقَمَعَ الْجُنَاةَ، وَقَتَلَ الطُّغَاةَ، وَتَوَطَّأَ الْعِبَادَ فِي الْبِلَادِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ.⁵² وَالظَّاهِرُ أَنَّ سَبَبَ الْقِتَالِ هُوَ الْحِرَابَةُ، لَا مَجْرَدَ الْكُفْرِ. بِدَلِيلِ مَشْرُوعِيَةِ الْجِزْيَةِ، إِذَا لَوْ كَانَ السَّبَبُ هُوَ الْكُفْرُ لَمَا شَرَعَتْ الْجِزْيَةُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا شَرَعَتْ لِلذَّمِي إِذَا اخْتَارَ أَنْ لَا يَسْلَمَ وَبَقِيَ عَلَى دِينِهِ.

ويدل على أن العلة هي الحراة لا الكفر قوله صلى الله عليه وسلم لجشيه: (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُوا وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)⁵³ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جِيُوشَهُ قَالَ: اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدُرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمَثَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ)⁵⁴. وَجِهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ وَالصَّغَارِ، وَالشُّيُوخِ وَهُمْ كَفَّارٌ إِلَّا أَنَّهُمْ

⁵⁰ البهوتي الحنبلي المصري، كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، دون سنة. ج 3 ص 41.

⁵¹ عlish المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1989. ج 3 ص 142.

⁵² القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. بيروت: دار البشائر، 1995. ص 105.

⁵³ رواه أبو داود

⁵⁴ رواه الهيثمي في مجمع الزوائد

غير قادرين على الحرب ولا يحسنون فنون القتال غالباً، فدل على أن العلة هي الحراية، لا الكفر، لأنه لو كانت الكفر لأمر بقتالهم جميعاً لكونهم كفاراً.

قتل المسلم

قتل المسلم بغير حق من كبائر الذنوب بعد الشرك بالله تعالى، وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات السبع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الشيخان. وقد توعد الله فاعله بالخلود في النار، والغضب، واللعنة، والعذاب العظيم، وذلك في قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا).⁵⁵

والأحاديث الدالة على تحريم دم المسلم كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ).⁵⁶ وقوله: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ).⁵⁷ وقوله: (فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا).⁵⁸

والأعجب من ذلك كله قصة أسامة ابن زيد حيث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟) قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟) فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ - يَعْنِي أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: وَقَاتِلُوهُمْ

⁵⁵ سورة النساء : 93

⁵⁶ رواه البخاري ومسلم

⁵⁷ رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

⁵⁸ رواه أحمد والبخاري ومسلم

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ اللهُ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً.⁵⁹

يفيد هذا الحديث أصلا عظيما في التعامل مع المسلم بأنه من دخل الإسلام بيقين وهو الشهادة لا يخرج منه إلا بيقين وهو نقض الشهادة. فعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَلَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ.⁶⁰

يحرم تكفير مسلم بأي حال من الأحوال، ولا يحكم بكفره إلا القاضي أو الحاكم، لأن الآثار المترتبة على تكفيره مما لا يقوم عليه إلا الحاكم أو القاضي، ولا يصح لفرد من الأفراد غيرهما مهما كان. وقد قال العلماء إنه إذا وجد تسعة وتسعون وجها تشير إلى تكفير مسلم ووجه واحد إلى ابقائه على إسلامه فينبغي للمفتي والقاضي أن يعملوا بذلك الوجه وهو استفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة رواه الترمذي.⁶¹

وقد أخرج البخاري و مسلم في صحيحيهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) قال النووي تعليقا على هذا الحديث: "هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وإذا عرف ما ذكرناه فقل في تأويل الحديث أوجه: أحدها أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع

⁵⁹ رواه مسلم

⁶⁰ رواه أبو داود

⁶¹ ملا علي القاري، شرح الشفا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1421 هـ. ج 2 ص 499

عليه الكفر فباء و حار ورجع بمعنى واحد. والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع. والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر وفي رواية إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما. والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم. اهـ.⁶²

لقد استقر الرأي عند أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم وإن كان ظالما، إلا إذا أظهر كفرا بواحا. وأدلة ذلك: عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)⁶³

عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ قَالَ حَدِيثُهُ بِنُ الْيَمَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بَشَرًا فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَفَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ هَلْ وِرَاءَ ذَلِكَ الشَّرُّ

⁶² شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية، 1392. ج 2 ص 49

⁶³ رواه مسلم

خَيْرٌ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرُ شَرٌّ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ كَيْفَ قَالَ «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع.»⁶⁴ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.»⁶⁵ بواحا أي جهارا.

والحاكم لا ينزل بمجرد الفسق والمعصية لأنه لا عصمة لأحد بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأن ذلك لو حدث، لاضطرب أمر الرعية وانشقت صفوفهم ولم يستتب لهم أمن. قال الإمام الغزالي: السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق، وجب تركه ووجبت الطاعة له.⁶⁶ وذكر ابن حجر العسقلاني في ترجمة الحسن بن صالح أنه كان يرى السيف، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب السلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه.⁶⁷

قضية الحكم بغير ما أنزل الله

يرجع كل الاستدلالات على هذه القضية – وهي معروفة بقضية الحاكمية – إلى قوله تعالى في سورة المائدة: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّاتِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ

⁶⁴ رواه مسلم

⁶⁵ رواه الشيخان

⁶⁶ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة. دون سنة. ج 2 ص 140.

⁶⁷ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326 هـ. ج 2 ص 288.

لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ. وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.⁶⁸

والاستدلال بهذه الآيات على كفر الحكام والأنظمة في بلاد المسلمين الآن باطل من وجهين: الوجه الأول: أن السياق لا يؤيد استدلالهم، لأن المراد في هذه الآيات هم اليهود والنصارى أصحاب التوراة والإنجيل، حسب ما يقتضيه السياق. فتنزيل هذه الآيات على المسلمين باطل وخارج عن السياق. والوجه الثاني: هو العموم الذي في الآيات الثلاث، والعموم ثلاثة أنواع: العام المخصوص، العام الذي أريد به المخصوص، والعام الباقي على عمومته. ومقتضى استدلالهم بهذه الآيات أنهم أرادوا العام الباقي على عمومته حسب ما هو ظاهر من استدلالهم. ولكنه بالتأمل ومن منظور علم أصول الفقه نجد أن في قوله تعالى: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله)) عمومان: وهو عموم ((مَنْ)) وعموم ((مَا)). فإن قالوا بإطلاق عموم ((مَنْ))، لزمهم تكفير أنفسهم أولاً، لأن القول بإطلاق عموم ((مَنْ)) معناه: إن كل من لم يحكم فاسق وظالم وكافر.

وإن قالوا بإطلاق عموم ((مَا)) لزمهم أن يكفروا الأنبياء والرسول صلى الله عليه وسلم - والعياذ بالله - لأن ((مَا)) يشمل جميع ما أنزل الله على البشر من صحف إبراهيم، وصحف موسى، والزبور، والتوراة، والإنجيل، والأنبياء والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحكموا بها جميعاً، بل حكموا بالكتاب الخاص بهم وأمتهم.

⁶⁸ سورة المائدة: 44 - 47

خاتمة البحث

بعد هذا العرض السريع للأفكار الرئيسية التي تضمنها كتاب الفريضة الغائبة، يتبين أن مؤلفه أغفل كثيرا من النصوص الشرعية في الأبواب التي تكلم عليها، مما يؤكد أمرين: أولا: عدم اختصاصه في العلوم الشرعية وبعده عن المنهج العلمي المتبع عبر القرون لدى علماء الأمة الإسلامية؛ ثانيا: غيرته القوية وميوله الشديد إلى الجانب الديني. ولكن الميول والغيرة لا يكفيان وحدهما للدفاع عن الدين، لأن العلم هو الأساس.

شدة الميول والغيرة مع قلة العلم وعدم اكتمال الأدوات لفهم النصوص الشرعية هي المشكلة الكبرى التي يعانها كتاب الفريضة الغائبة. ولا بد للمهتمين بأمر الأمة، خصوصا الناشئين، أن يبادروا بعلاج هذه الظاهرة، وهي ظاهرة شدة الميول والغيرة مع قلة الأدوات لفهم النصوص.

المراجع

- ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984
- ابن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968
- البهوتي الحنبلي المصري، كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، دون سنة.
- جمعة، علي، تاريخ أصول الفقه. القاهرة: دار المقطم. 2015
- الزحيلي، محمد، المعتمد في الفقه الشافعي. دمشق: دار القلم، 2011.
- الزحيلي، وهبة، التفسير المنير. دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418 هـ
- السبكي، تقي الدين، الإبهاج شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم. بيروت: دار المعرفة. 1990
- الشيخ، ممدوح، الجماعات المصرية المتشددة. القاهرة: مكتبة مدبولي، 2005.
- الطبري، ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن. القاهرة: مؤسسة الرسالة، 2000
- عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1989
- العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326 هـ
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة. دون سنة.
- فرج، محمد عبد السلام، الجهاد: الفريضة الغائبة. دون مطبعة ودون سنة.
- القاري، ملا علي، شرح الشفاء. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1421 هـ
- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. بيروت: دار البشائر، 1995

النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية، 1392

Naharong, Abdul Muis. "Jihad dalam Pandangan Muhammad 'Abd Al-Salam Faraj". *Islamica*, Vol. 5, No. 1, September 2010.

Sageman, Marc. *Understanding Terror Networks*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2004.